منهم وهم مختصون بالبلادة والجهل وعدم الفصاحة فيراد التشبيه بهم وقال
ابن ابي ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه الى غير ابيه والجد عليهم ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال ليس عليه شيء للوالد والولد
الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل لان العار يلتحق بكل واحد
منهما فيكون القذف ميتا ولا معنى لمكان الحرية ورد بان التعليل بالجزئية
غير صحيح لتخلف الحكم عنها اذ لو كان المقذوف غائبا حيا فانه ليس لاحد ان
يأخذ بحده اذ ذاك واجيب بان الاصل في هذا الباب هو المقذوف
وغيره ممن يكون بينه وبين جزئيته يقوم مقامه اذا وقع اليأس بموته لا
قبل موته وكالقاتل فانه محروم من الميراث لكنه له الطلب بقذف مقتوله
قوله ولا يطالب احد سيده لان المولى لا يعاقب بسبب عبده قال
عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص
والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن فلان لا يجب بحد القذف
والمغلب فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متيقن لجواز ان يكون
صادقا كما فيما نسبه اولى قوله ارث به وعفو اي من قذف فمات
المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي رحمه ولو مات بعد ما اقيم بعض الحد
بطل الباقي عندنا خلافا للشافعي رحمه وكذا العفو لانه حق الشرع وليس له اسقاطه
ولو عفى لم يكن للامام ان يحد لفوات الطلب لا لصحة العفو الا ترى انه
لو عاد وطلب يحد لان ذلك العفو كان لغوا وهو دفع العار عن المقذوف
وهو الذي ينتفع بدفع العار خاصة فمن هذا الوجه حق العبد قوله الحق

الله

الله اي المقصود من شرع الزواجر اخلاء العالم عن الفساد وهذا اية حق
الشرع قوله لم يبق اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة بحد القذف فان قلت
قد وجد ما يوجب تقديم اللعان وهو قذفه لها سابقا على قذفها قلت لا
لا غيره بذلك الا يرى ان الرجلين اذا تقاذفا يحد كل منهما ان غيرهما التزم الترتيب لعدم
الفائدة نظرا للاول لما قال لامرأته يا زانية بنت الزانية حيث به صار
قاذفا لها ولامها فقذفها يوجب اللعان وقذف امها يوجب الحد فيبدأ
بالحد لينتفي اللعان قوله فيقذفها يجب الحد فان قلت اللعان في المرأة قائم
مقام حد الزنا فقد وجد امارة الزنا فوجب ان لا يحد قاذفها قلنا نعم
قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره فكانت محصنة بالنسبة
الى غير الزوج الا يرى ان شهادته يقبل اذ لو كان محدودا في حق الكل لما
قبلت قوله او لاعنت بولد اي بسبب نفي الولد قوله او قذف زيدا بزنى
لغيره قوله ثم بزنى آخر بزنيت قوله او المقصود الانزجار واحتمال حصوله
بالاول قائم فتمكنت فيه شبهة فوت المقصود في الثاني قوله اما اذا
اختلفت الجنايات كما اذا قذف وزنى وشرب وسرق حيث يحد لكل واحد
منها لعدم حصول المقصود بالنقص فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه
حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما
في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر الشرب لانه اضعف منهما ذكره الزيلعي
قوله فلا يتداخل ولو محصنا رجم فقط للتداخل حدا وفي الدرر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد لان المعتبر في الحد وعندنا حق الله تعالى

Copyright © King Saud University